

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/04.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بمنع الاعتماد لمقاولة التأمين التكافلي «المغربية تكافل».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم بتاريخ 30 نوفمبر 2021؛ وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعة بتاريخ 25 يناير 2022؛ وتبعد لما داولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يناير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين التكافلي المسماة «المغربية تكافل» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 169، شارع الحسن الأول، الطابق الأول، لموازاة أصناف عمليات التأمين التكافلي التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه:

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان؛

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعي للادخار بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسدّد دفعـة واحدة أو في شـكل دفعـات دوريـة على مـبلغ الرأسـمال المـكون من هـذه الدـفعـات ومن نـاتـج تـوظـيفـتهاـ، ولا يـراعـي في هـذه العمـليـة اـحـتمـال الـبقاء عـلـى قـيدـ الحـيـة أو الـوـفـاةـ عند تحـديـد المـبـالـغ المـحـصـل عـلـيـهاـ؛

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/03.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) يرخص لمقاؤلة التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «سنلام المغرب».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/3.21 بتاريخ 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بمنع الاعتماد لمقاؤلة التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين»؛

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» بتاريخ 31 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعة بتاريخ 8 مارس 2022؛ وتبعد لما داولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقاؤلة التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 216، شارع الزرقطوني، المعتمدة بموجب قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/3.21 المشار إليه أعلاه، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «سنلام المغرب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022).

الإمضاء: عثمان خليل العلمي.

28 - عمليات التأمين التالية :
1 - 28) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج ;
2 - 28) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن الماء.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).
الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

7 - عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية ;
17 - عمليات التأمين على الحرائق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق بالأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 AS/02/21 و 14 و 15 المنصوص عليهما في المادة 6 من المنشور رقم السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛